

شرح معاني الآثار

2036 - حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن أبي ذئب عن شعبة قال   كان بن عباس

يصلى لا هما B عباس بن وكان قال صلاتكم افصلوا ا   تتقوا ألا الناس أيها يا يقول هما B
الركعتين بعد المغرب الا في بيته فأراد عبد ا   بن عباس Bهما منهم الفصل من الفريضة
والتطوع وذلك الذي أريد في حديث أبي هريرة Bه وابن بجينة وابن سرجس وا   أعلم قال أبو
جعفر ونحن نستحب أيضا الفصل بين الفرائض والنوافل بما أمر به رسول ا   A فيما روينا في
هذا الباب ولا نرى بأسا لمن لم يكن ركع ركعتي الفجر حتى جاء المسجد وقد دخل الإمام في
صلاة الصبح أن يركعهما في مؤخر المسجد ثم يمشى الى مقدمه فيصلى مع الناس ألا ترى أن ذلك
لو كان في ظهر أو عصر أو عشاء لم يكن به بأس ولا يكون فاعل ذلك واصلا بين فريضة وتطوع
فكذلك إذا كان في صبح فلا بأس به ولا يكون فاعله واصلا بين فريضة وتطوع وهذا قول أبي
حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم ا   تعالى وقد روى عن جلة من المتقدمين